

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

ما حكم بلع النخامة للصائم؟

الجواب:

إذا وصلت النخامة من الرأس أو الصدر إلى الفم فلا يجوز للصائم ابتلاعها عمدًا وإلا بطل صومه على الأصح من أقوال العلماء؛ لأن الفم يعتبر من حد الظاهر وأما إذا نزلت بغير قصد أو لم تصل إلى الفم فلا يبطل الصوم.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني